الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٥٧
المعقودة يوم الجمعة
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السابعة والخمسين

الرئيس : السيد كرينكل (النمسا)

المحتويات

البند ٩٧ من جدول الأعمال : مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع)*

البند ١٤٩ من جدول الأعمال : حالة حقوق الإنسان في أستونيا ولاتفيا (تابع)*

* جرى النظر في هذه البنود سوية.

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.3/47/SR.57
28 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥

البند ٩٧ من جدول الأعمال : مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/47/24 وAdd.1، A/47/353، 434، 445، 479، 501، 502، 503، 504، 552، 626، 630، 668 وAdd.1 وCorr.1، A/47/701 و702؛ A/C.3/47/L.18/Rev.1، L.61، L.65)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين(تابع) (A/47/367 وAdd.1 ، A/47/418-S/24516، A/47/596، 617 ، 621 ، 625 وCorr.1 ، A/47/635-S/24766 ، A/47/651 ، 656، A/47/666-S/24809 وA/47/676)

البند ١٤٩ من جدول الأعمال : حالة حقوق الإنسان في أستونيا ولاتفيا (تابع)

١ - أوردزونيكذزة (الاتحاد الروسي) : قال لقد ترسخ مقدار شامل من القانون الدولي فيما يتصل بحقوق الإنسان، ويرجع الفضل في ذلك الى حد كبير الى جهود الأمم المتحدة، وهو يرى أن المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن تصبح جزءا من الأعمال اليومية للهيئات التي تتجسد فيها سلطة الدولة بجميع مستوياتها. وأضاف أن أية دولة لا تضمن التمتع بكل حقوق الإنسان لسكانها لا يمكنها الإدعاء بأنها ديمقراطية حقا. ومن الأهمية بمكان خاص بالنسبة الى الدول المستقلة حديثا، التي يعاني أكثرها أزمات اجتماعية واقتصادية، ألا تتجاهل قضايا حقوق الإنسان، من حيث أن ذلك التجاهل يمكن أن يؤدي الى رجّات اجتماعية وظهور بؤر توتر.

٢ - ومضى قائلا إن الدولة الديمقراطية الجديدة، الاتحاد الروسي، تبذل كل جهد في سبيل النهوض بمعايير حقوق الإنسان فيها الى المستويات الدولية، الأمر الذي يستوجب تفاعلا بنّاء مع العالم الخارجي. ولهذا فهي لا تفهم موقف تلك الدول التي ترفض بعناد أن تتعاون مع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين في مجال حقوق الإنسان. وأشار الى أن تقارير المقررين الخاصين المعروضة على اللجنة تشهد بوجود انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، ومما يثير اشمئزازا خاصا من بين تلك الانتهاكات ممارسة التطهير الإثني وبعض الظواهر المتشبثة بالبقاء مثل الإعدامات التعسفية، والاختفاءات اللاطوعية، والتعذيب. والاتحاد الروسي يشعر بالقلق إزاء الحالات التي تم فيها تجاهل نتائج انتخابات حرة نزيهة، وهو يدين بعزم اضطهاد الخصوم السياسيين، أيا كان ما يبدو من رجعية أو ثورية آرائهم.

٣ - وقال إنه لا يكفي مجرد تسجيل وإدانة انتهاكات حقوق الإنسان : بل ينبغي بذل الجهود للتنبؤ بتلك التجاوزات ومنع نشوئها. وتحقيقا لتلك الغاية، يلزم توفير معلومات شاملة عن الحالة في العالم، تبين الأماكن التي يحتمل أن ينطلق منها الشرر. كما يجب الاستعانة على نحو أمثل بالخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة

(أوردزونيكذرة، الاتحاد الروسي)

في ميدان حقوق الإنسان، وعلى الأخص تعيين مقررين خاصين وممثلين خاصين يمكن توسيع المهام المسندة إليهم بحيث تشمل وظائف وقائية، فيساعدون بذلك على منع تكرر مآس كالمآسي الجارية في يوغوسلافيا وناغورني كاراباخ.

٤ - وأعلن أن الاتحاد الروسي يؤيد الاقتراحات الرامية الى تخصيص مبالغ إضافية لبرامج حقوق الإنسان وتعزيز الوحدات المضاهية لها في الأمانة العامة، ولا سيما منها "مركز حقوق الإنسان". وذكر أنه يمكن استمداد تلك المبالغ من الموارد الموجودة وذلك عن طريق إعادة تخصيص المبالغ المعتمدة لأنشطة لم يعد لها محل مثل الأنشطة المضطلع بها في إطار نظام الوصاية.

٥ - وأردف قائلا إن على المؤتمر العالمي المقبل بشأن حقوق الإنسان أن يركز على تقوية الأسس القائمة للقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان وإيجاد الظروف المثلى للتطبيق الكامل للحقوق والحريات المنصوص عليها في الصكوك الدولية، بما في ذلك الرصد الفعال لتطبيقها.

٦ - السيد آينسو (أستونيا) : تكلم في البند ١٤٩ من جدول الأعمال، فقال إن ذوي الإثنية الأستونية كانوا، قبل الاحتلال السوفياتي في عام ١٩٤٠، يشكلون ١ر٨٨ في المائة من سكان بلده وأن الحقوق الإثنية والثقافية للأقليات، بمن فيهم الروس، كانت مضمونة بقانون عام ١٩٢٥ بشأن الحكم الذاتي الثقافي للأقليات. وعلى مدى السنوات الخمسين للاحتلال السوفياتي، جرى إبعاد ٠٠٠ ٧٠ مواطن أستوني قسرا الى مناطق نائية من سيبريا، في حين شُجع الروس عمدا على الاستيطان في أستونيا عن طريق الإغراءات الاقتصادية وغيرها. وكان من نتيجة ذلك أن زادت نسبة غير الأستونيين في أستونيا الى ٣٨ في المائة، الأمر الذي غير الطابع الإثني للبلد.

٧ - وردا على ما أدلى به ممثل الاتحاد الروسي في الجلسة الثانية والخمسين من مزاعم بشأن التزامات أستونيا بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أشار الى أن أستونيا ليست دولة طرفا في الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في مجال العمالة والمهن ولا في الاتفاقية المتعلقة بسياسة العمالة. أما فيما يتعلق بالزعم القائل إن أستونيا خرقت المادتين ٢٥ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه لاحظ أن المادة ٢٥ تضمن حق مواطني الدولة المتعاقدة في المشاركة في الشؤون العامة. وبناء على ذلك، أجرت أستونيا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ انتخابات برلمانية ورئاسية اعتبرها الكثير من المراقبين الدوليين حرة ونزيهة. ومع أن جماعة السكان المقيمين الأجانب لم يشاركوا في الانتخابات الوطنية، فإن من حق أولئك الأشخاص أن يشاركوا في الانتخابات المحلية إن كانوا مسجلين كمقيمين دائمين، وهو حق لا تمنحه للمقيمين الأجانب غير دول قليلة جدا. ودستور أستونيا يضمن معاملة متساوية لجميع المقيمين، المواطنين وغير المواطنين منهم على السواء.

(السيد آينسو، أستونيا)

٨ - ومضى قائلا إن أستونيا تقيدت أيضا بالتزاماتها بموجب المادة ٢٧ من العهد فيما يتعلق بالأقليات الإثنية. ذلك أن جميع الأشخاص في أستونيا، بصرف النظر عن مواطنيتهم، لهم حق دستوري في الحفاظ على هويتهم الإثنية وإقامة مؤسسات الحكم الذاتي وفقا لقانون عام ١٩٢٥ بشأن الحكم الذاتي الثقافي للأقليات الإثنية. وهذا القانون ينص على حق أقليات البلد الإثنية في إنشاء مؤسسات تعليمية وثقافية تستخدم لغاتها، والدستور الأستوني يضمن لجميع الأفراد الحق في حرية الضمير، والدين، والفكر.

٩ - وردا على التهمة القائلة بأن أستونيا حرمت ٤٠ في المائة من سكانها من إمكانية أن يصبحوا مواطنين كاملي الأهلية، أشار الى أن قانون المواطنية لعام ١٩٣٨ الذي أعيد نفاذه يزود المقيمين غير المواطنين بالوسائل القانونية لاكتساب المواطنية الأستونية وذلك عن طريق نظام للإقامة والوفاء بشروط الكفاءة اللغوية. وقد أدركت أستونيا القلق الذي يساور الناطقين بالروسية الذين يقيمون حاليا خارج إقليم الاتحاد الروسي، فمنحت مواطنيها السوفيات السابقين الحق في مركز المقيم الدائم وخيار اكتساب مواطنية أية من دول كمنولث الدول المستقلة مع الاحتفاظ بالإقامة في أستونيا. كما تقررت حقوق المواطنية في معاهدة العلاقات المشتركة بين الدول المبرمة بين أستونيا والاتحاد الروسي، وذلك وفقا لحق كل دولة في تنظيم إجراءات المواطنية الخاصة بها. وليس في أي من العهود المتعلقة بحقوق الإنسان التي أصبحت أستونيا طرفا فيها ما يوجب عليها منح المواطنية التلقائية لأشخاص دخلوا البلد بحماية جيش احتلال.

١٠ - وتناول الاتهام القائل بأن أستونيا لم تتح مدة انتقالية كافية لتعلم اللغة لأغراض العمل، فأشار الى أن القانون المتعلق باللغة اعتمد في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وعلى ذلك فإنه توفر لغير الأستونيين ما يقرب من أربع سنوات لاكتساب المهارات اللغوية اللازمة.

١١ - وردا على انتقاد الاتحاد الروسي للقانون الأستوني الذي يحظر الملكية الأجنبية للأرض، أشار الى أن الاتحاد الروسي لم يمنح لمواطني الاتحاد حتى الآن الحق في ملكية الأراضي، وعلى ذلك فإنه يطلب من أستونيا حقوقا أنكرها على شعبه هو. وقال إن معايير مزدوجة مثل هذه تطبق في مجال التعليم، حيث نجد أن التعليم المدرسي يوفر باللغة الروسية على جميع المستويات للناطقين باللغة الروسية من غير المواطنين في أستونيا، في حين أن الجماعات الأستونية في روسيا لا تتمتع بمثل تلك الامتيازات. وأضاف أنه، بوجه عام، يأمل في أن يؤدي التقرير المقبل لبعثة تقصي الحقائق المقرر أن توفدها الأمم المتحدة الى أستونيا الى وضع حد لمثل هذه التهجمات التي لا مبرر لها على سيادتها.

١٢ - وواصل كلامه قائلا إن أستونيا، بوصفها أمة تمر في طور انتقال، تعاني تزعزعا اجتماعيا واقتصاديا شديدا يولد المشاق لسكانها. وقد اتخذت في الآونة الأخيرة مبادرات لإنقاذ أعمال العاملين غير الأستونيين في شمال شرقي البلد والسعي عموما الى مساعدة سكان البلد من غير المواطنين على الاحتفاظ بأعمال مجزية.

(السيد آينسو، أستونيا)

١٣ - وأشار الى أنه بالإضافة الى بعثة تقصي الحقائق المزمع أن توفدها الأمم المتحدة الى أستونيا، أوفد مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لجنة خبراء للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في أستونيا، كما أن السويد أرسلت فريق مراقبين لدراسة الحالة في شمال شرقي أستونيا. وقال إن هناك تطورات مشجعة حصلت مؤخرا منها اعتراف الحكومة الروسية بالنهج البناء الذي تتبعه السلطات الأستونية وقرار الاتحاد الروسي ألا يصر على المواطنية التلقائية للناطقين بالروسية من غير المواطنين في أستونيا بل يقبل باكتسابهم الجنسية وفق القواعد الدولية المعترف بها عامة. وختاما، كرر الممثل التأكيد الذي أعطاه الرئيس الأستوني الى رئيس الاتحاد الروسي بالضمان التام لحقوق الإنسان للناطقين بالروسية من سكان أستونيا.

١٤ - السيد كاسوليديس (قبرص) : قال إن الآمال التي أنعشتها التغيرات المثيرة التي حصلت في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية حطمتها فورة القومية المتطرفة والصراعات الشريرة داخل حدود الدول. ولهذا فإن قبرص ترحب بالموقف الحاسم الذي اتخذه مجلس الأمن لدى تصديه للنزاعات المحلية والإقليمية، الأمر الذي جدد التفاؤل فيما يتعلق باحترام المبادئ الدولية المنادية بحقوق الإنسان وحكم القانون.

١٥ - وأضاف أنه مما يؤسف له أن الانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان انتهاكا شاملا في قبرص من جانب تركيا مستمر بالرغم من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/١٩٩٢ وما سبقه من قرارات في هذا الموضوع. وقد استمرت تركيا، بعد غزوها الجزيرة بوقت طويل، في منع حوالي ٠٠٠ ٢٠٠ من اللاجئين القبارصة اليونانيين عن العودة الى ديارهم في المنطقة المحتلة، منتهكة بذلك انتهاكا صارخا قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٨٧ والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما خلصت الى ذلك اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في تقريرها عن المشكلة (A/47/527-S/24660، المرفق).

١٦ - يضاف الى ذلك أن تركيا تواصل اتباعها سياسة استقدام المستوطنين من تركيا القارية بما ينطوي على الإضرار ليس بالقبارصة اليونانيين وحدهم بل أيضا بالقبارصة الأتراك، الذين يضطرون الى الرحيل عن قبرص بسبب تزايد البطالة وانتهاكات ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد تثبتت من هذه الحالة بعثة تقصي الحقائق التي أوفدتها مؤخرا الى قبرص لجنة المجلس الأوروبي المعنية بالهجرة واللاجئين والشؤون الديمغرافية، الأمر الذي حدا المجلس المذكور الى اتخاذ قرار في هذا الموضوع (انظر A/47/536-S/24667).

١٧ - وأعلن أن قبرص ترحب باقتراح الأمين العام إجراء تعداد في قبرص يشمل البلد بأكمله على يد موظفين دوليين مستقلين بغية معرفة مجموع سكان البلد، وعدد المستوفين لشروط الإقامة بحسب معاهدة عام ١٩٦٠ المنشئة للبلد، ومسقط رأس كل المقيمين غير المولودين فيه.

(السيد كاسوليديس، قبرص)

١٨ - وبعد أن أشار الى أنه كان هنالك ٠٠٠ ٢٠ من القبارصة اليونانيين يعيشون عام ١٩٧٤ في المنطقة المحتلة، قال إنه لم يتبق منهم غير بضع مئات وذلك نتيجة للمضايقة والتمييز والاضطهاد من جانب قوات الاحتلال. وبالنظر الى عدم السماح لمؤسسات التعليم العالي بتأدية وظائفها، فإن الشباب كافة يضطرون الى الانتقال الى قبرص الحرة لمواصلة تعليمهم، وهم لا يسمح لهم بالعودة الى المنطقة المحتلة، الأمر الذي يؤدي الى شكل مستتر من أشكال "التطهير الإثني" بتوليده لجماعة سكانية متجانسة. وقد اتسع نطاق محاولة تقسيم جمهورية قبرص تقسيما دائما فشمل التغيير المتعمد للأسماء التاريخية وأسماء المواقع الجغرافية وتدمير ونهب التراث الثقافي الغني للبلد.

١٩ - ومع أنه قد يمكن اعتبار هذه الانتهاكات نتيجة حتمية للغزو، فإنه ليس ثمة ما يبرر معاناة أقرباء المفقودين البالغ عددهم ٦١٩ ١، وأغلبهم من المدنيين الذين يدخل في عدادهم الكثير من النساء والأطفال. وبالرغم من اتخاذ عدد من القرارات ومن إنشاء "اللجنة المعنية بالمفقودين"، فإنه لم يقدم غير القليل من المعلومات عن هؤلاء الأشخاص، ولهذا ينبغي إقناع الجانب الآخر بالتعاون دون الاكتراث للاعتبارات السياسية في تلك المسألة ذات الطابع الإنساني المحض.

٢٠ - وواصل كلامه قائلا إن مما يدعو الى التشجيع أن مجلس الأمن قد أكد من جديد، في قراره ٧٨٩ (١٩٩٢)، جميع القرارات التي اتخذها سابقا بشأن الحالة، وبذلك ذكّر تركيا بأن جميع قراراته يجب أن تنفذ وتحترم. كما أن الأمين العام بذل مجهودا مكثفا لاستكمال مجموعة الأفكار المتصلة بوضع اتفاق إطاري شامل بشأن قبرص، تكلل بالمحادثات التي أجريت وجها لوجه في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢. غير أننا نجد، لسوء الحظ، أنه خلص، في تقريره عن مهمة المساعي الحميدة التي اضطلع بها في قبرص، الى أن مواقف الجانب القبرصي التركي تخالف بشكل أساسي مجموعة الأفكار المدرجة تحت عناوين: مفهوم الاتحاد، والنازحين، والتعديلات في الأراضي. وكما هُدم نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا، فإن من الأهمية بمكان عدم إضفاء الطابع المؤسسي على نظام شبيه به في قبرص. ووفده يضم صوته الى صوت الأمين العام ومجلس الأمن في دعوة تركيا الى القبول بتدابير بناء الثقة وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٨٩ (١٩٩٢) بنية حسنة بوصف ذلك خطوة أولى في سبيل إقرار احترام حقوق الإنسان لشعب قبرص كله.

٢١ - السيدة سيمافومو (أوغندا) : قالت إنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان أن ينتقل من التركيز على رصد تطبيق معايير حقوق الإنسان الى التركيز على التدابير الوقائية، وبناء القدرات على الصعيد الوطني، والتصدي للأسباب الأصلية لانتهاكات حقوق الإنسان. وأضافت إن وفدها يود، على سبيل الاستعداد للمؤتمر العالمي المقبل لحقوق الإنسان، أن يتقدم ببعض التعليقات عن نواقص البرنامج الذي يجب أن يتصدى له المؤتمر.

(السيدة سيمافومو، أوغندا)

٢٢ - أولا، ينبغي زيادة الاهتمام بالارتباط بين التنمية وحقوق الإنسان والديمقراطية. ومع أنه لا ينبغي أن تعفي المصاعب السياسية الحكومات من مسؤوليتها عن حماية وتعزيز جميع الحقوق لجميع المواطنين، فالواقع أن قلة الموارد تعمل على تقويض قدرة الحكومات على كفالة فعالية المؤسسات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان، هذا بالإضافة الى أن انتهاك الحق في الغذاء، والمأوى، والرعاية الصحية الأولية، والماء المأمون، والإصحاح يهدد الحق في الحياة والتمتع الكامل بحقوق الإنسان بنفس المقدار الذي يهدده به التعذيب، أو الاختفاء القسري، أو الحرمان من حرية التعبير.

٢٣ - ومضت قائلة إن الدول المتقدمة النمو، لسوء الحظ، اتجهت الى جعل احترام الحقوق المدنية والسياسية شرطا لتقديم المساعدة الإنمائية، الأمر الذي لا يساعد لا على تعزيز حقوق الإنسان ولا على تعزيز التنمية. ومن المفارقات الملحوظة في هذا الشأن أن التأكيد على الحقوق والحريات الأساسية في عصر ما بعد الحرب الباردة لم يُتتبع الى نتيجته المنطقية: ألا وهي إقامة نظام اقتصادي دولي عادل.

٢٤ - وهناك عامل آخر يقوض فعالية برنامج الأمم المتحدة يتمثل في التركيز على تغريط الحكومات بالحقوق المدنية والسياسية وذلك على حساب الإجراءات والبرامج الوقائية الرامية الى تعزيز قدرة المجتمعات على كفالة حماية حقوقها هي. ومما يفيد في هذا الشأن تقديم العون والتدريب التقنيين والماليين للموظفين المعنيين بشؤون الدفاع، وإنفاذ القوانين، وإدارة العدالة الجنائية. وينبغي للأمم المتحدة أن تقوم بدور أكبر من ذي قبل في تعبئة الموارد المالية لبرامج حقوق الإنسان دون إعادة تخصيص الاعتمادات من البرامج الاقتصادية والاجتماعية. ومع أن المسؤولية النهائية عن حماية حقوق الإنسان تقع على الحكومات الوطنية، فإن لجميع قطاعات المجتمع دورها الحاسم الذي ينبغي لها أن تقوم به في هذا الشأن. ويجب منح أولوية عالية للبرامج التثقيفية والإعلامية المتعلقة بمعايير حقوق الإنسان.

٢٥ - وواصلت كلامها قائلة إن ثمة تطورا سلبيا آخر يتمثل في تنامي الاتجاه لدى الدول القوية الى أن تتخذ من الحقوق السياسية والمدنية حجة تتذرع بها لتسوية ثارات ثنائية وخدمة مصالح سياسية ضيقة. وما لم تعكس الأمم المتحدة هذا الاتجاه المؤسف، فإنها تعرض نفسها لخطر فقدان صدقيتها وسلطتها الأدبية كمنظمة نزيهة، ومن ثم فقدان ما يتيحه انتهاء الحرب الباردة من فرصة فريدة لتعزيز حقوق الإنسان. ولما كان تعزيز حقوق الإنسان يحدث في سياق سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي محدد، فإن أية محاولة لوصف حلول يصحبها إنكار التنوع الثقافي محكوم عليها بالفشل.

٢٦ - وقالت إن أوغندا تواصل جهودها في سبيل تعزيز حقوق الإنسان في الوقت الذى تسعى فيه الى تحقيق أهدافها الإنمائية. وذكرت أن العمل في إعداد مشروع دستور بالاستناد الى حوار وطني سينجز قبل نهاية عام ١٩٩٢؛ وبعد أن تعتمده جمعية تأسيسية منتخبة، ستجري انتخابات في عام ١٩٩٤. كذلك يجري العمل في إقامة هياكل جديدة ترمي الى التوسع في اتاحة أجهزة البلد المعنية بحقوق الإنسان للشعب.

(السيدة سيمافومو، أوغندا)

٢٧ - واختتمت كلامها بقولها إن ما تواجهه اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من صعوبة في وضع جدول أعمال يحظى بتوافق الآراء يدل على ما يوجد من اختلافات في تحسس الأمور ناجمة عن اختلاف التجارب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أعربت عن أمل وفدها في أن يتمخض المؤتمر، برغم تلك المصاعب، عن تجديد التعهد بالعمل الملموس لتعزيز حقوق الإنسان لجميع الأفراد.

٢٨ - السيد بيلوا تانغ (الكاميرون) : شدد على أهمية تعزيز حقوق الإنسان في وقت أخذت تطرأ فيه على العالم تغيرات بعيدة المدى تبرز الحاجة الى تمتع جميع الأفراد تمتعا كاملا بحقوق الإنسان. وقال إن حكومته تعمل في السنوات الأخيرة، في هذا السياق، على تنفيذ إصلاحات عميقة عن طريق تطبيق نظام سياسي قائم على التعدد الحزبي، وضمان حرية الصحافة، وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وتحرير الحياة الاقتصادية في الكاميرون.

٢٩ - وأردف قائلا إن الانتخابات التشريعية التي أجريت في آذار/مارس ١٩٩٢ مكّنت من إنشاء برلمان تعددي. وأضاف أن بلده أجرى، لأول مرة خلال ٣٠ عاما، انتخابات رئاسة بعدة مرشحين في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢. وأشار الى أن الرئيس المنتخب الجديد، رغبة منه في تعزيز الحوار وتوافق الآراء، عمد الى تشكيل حكومة وحدة وطنية من جملة ما تسعى إليه إنشاء مجلس ثان في البرلمان، وإقرار وضع المعارضة، وإقامة جمعيات إقليمية، ومنح قدر موسع من الحكم الذاتي للمناطق الإقليمية. وكل هذه الإصلاحات تجسد اختيار حكومة الكاميرون وشعبها إقامة نظام ديمقراطي في البلاد.

٣٠ - السيد مورا غودوي (كوبا) : قال إنه يود أن يقدم تنقيحا لمشروع القرار A/C.3/47/L.48، بحيث يكون نص الفقرة ١ ما يلي : "ترى أن التقارير المختلفة المقدمة عن حالة حقوق الإنسان في كوبا تثبت أنه يجب إعادة النظر في اتباع الإجراءات المنصوص عليها بشأن الحالات المماثلة لانتهاكات حقوق الإنسان في العالم." وأضاف أن وفده يوافق على تلك الصياغة بروح من المرونة.

٣١ - وأشار الى أن الاتهامات التي تكال فيما يتعلق بما يسمى "حالة حقوق الإنسان في كوبا" أخذت تزداد عنفا، وهي تعبر عن الثأر السياسي الذي تريد الولايات المتحدة أخذه من كوبا. وأعلن أن وفده يريد أن يبرهن على أن تلك الحملة تشكل تدخلا انتقائيا من جانب المحقق والقاضي (الولايات المتحدة) في شؤون المذنب المفترض (كوبا) وأنها ما هي إلا تلفيق من الولايات المتحدة لا أساس له في الواقع.

٣٢ - ومضى قائلا إن الولايات المتحدة تُصور في صورة نصيرة قضية حقوق الإنسان في العالم. من ذلك أن وزارة خارجية الولايات المتحدة تصدر كل سنة نشرة عن حالة حقوق الإنسان في البلدان الأخرى يرد فيها تصنيف لا يشمل الولايات المتحدة كأن سلطة إصدار مثل تلك الأحكام أنعم بها عليها كائن يسمو على الطبيعة أو مؤسسة تعلو على الدول. ومع هذا فإن تحليل سجل ذلك البلد نفسه في ميدان حقوق الإنسان

(السيد مورا غودوي، كوبا)

يدل على أن تشريعات الولايات المتحدة تنطوي على تقصير محسوس في كفالة احترام الحقوق المدنية وحقوق الأقليات، وأن جوانب تقصيرها لا تقل جسامة عن الملحوظ منها في البلدان الأخرى. وجليٌّ أن حالة كهذه جديرة بنظر المجتمع الدولي وتطبيق آليات الأمم المتحدة الخاصة برصد انتهاكات حقوق الإنسان. وتساءل عما إذا كان لدى الولايات المتحدة من الشجاعة ما يجعلها تدعو لجنة حقوق الإنسان الى القدوم الى إقليمها أو تعرض سجلها في ميدان حقوق الإنسان لتمحيصه كما فعلت ذلك كوبا.

٣٣ - وواصل كلامه قائلا إن بعض المشاركين في الحملة الموجهة ضد كوبا قد يرضخون لمطالب واشنطن أملا في تعويض ما. من ذلك أن وفد الولايات المتحدة أفرد فقرة واحدة أو فقرتين لكوبا في بيانه الأخير، في حين أن هنغاريا أفردت خمس فقرات، فأثبتت بذلك أنها أشد نزوعا الى التدخل حتى من الولايات المتحدة.

٣٤ - وبيّن أن جانبا أساسيا من جوانب الحملة التي تشن ضد كوبا يتعلق بالمنظمات المزعوم أنها غير حكومية والتي يعتمد عليها تقرير المقرر الخاص (A/47/625) ومشروع القرار الموجه ضد كوبا. وذكر أن لديه أدلة تثبت أن أموال وموارد الولايات المتحدة قد استخدمت في تمويل أنشطة المنظمات غير الحكومية التي أجرى الممثل الخاص مقابلات معها. ذلك أن مؤسسة "الهبة الوطنية من أجل الديمقراطية" أنشأها كونغرس الولايات المتحدة في عام ١٩٨٣، وهي وإن تكن مسجلة بوصفها منظمة غير حكومية لا ربحية فإن الغرض منها هو تمويل منظمات في كل أنحاء العالم من ميزانية الولايات المتحدة توخيا لتحقيق الأهداف السياسية لحكومة الولايات المتحدة في البلدان الأخرى. وما اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان سوى منظمة واحدة من المنظمات التي تلقت تمويلا من تلك المنظمة لكي توزع في كوبا منشورات تتصل بحقوق الإنسان.

٣٥ - وذكر أن جهود حكومة الولايات المتحدة الرامية الى التلاعب بقضية حقوق الإنسان على نحو مضاد لكوبا ترجع في منشئها الى البيت الأبيض ووزارة خارجية الولايات المتحدة، وهي لم تستند الى الأعمال النزيهة التي تقوم بها أية منظمة من منظمات حقوق الإنسان. وقال أخيرا إن عمل المقرر الخاص جزء لا يتجزأ من الحملة التي توجهها الولايات المتحدة ضد كوبا، ولا يمكن أن يوصف إلا بأنه مجموعة من الأكاذيب.

٣٦ - السيد فاسيلاكس (اليونان) : رحب بالبيان الذي ألقاه ممثل المملكة المتحدة نيابة عن الجماعة الأوروبية، ولكنه أعرب عن خيبة أمله من حيث أن اليونان وجدت مرة أخرى لزاما عليها أن تتصدى لقضية حقوق الإنسان في قبرص. وقال إن استمرار تركيا في رفض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن قبرص يمثل استثناء فظا من الاتجاه الأعم نحو الحرية والديمقراطية في العالم. وقد كان من نتيجة سياسات تركيا بقاء ٤٠ في المائة من أراضي قبرص تحت الاحتلال، واستمرار الانتهاكات الصارخة الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. مثال ذلك أن حرية الأشخاص في التنقل والتوطن واقتناء الممتلكات

(السيد فاسيلاكس، اليونان)

لا تزال تنكر على القبارصة اليونانيين والأتراك على السواء في المناطق التي يحتلها الأتراك، كما أن القبارصة اليونانيين الذين أجبروا على الهروب من الجزء الشمالي من قبرص في أعقاب غزو عام ١٩٧٤ لا يزالون محرومين من بيوتهم وممتلكاتهم. كذلك خلصت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الى أن تركيا انتهكت الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٧ - ومضى قائلا إن مما يثير قلقا خاصا لدى اليونان هو المحاولة التي تبذل لتغيير الهيكل الديمغرافي لجزيرة قبرص، ولا سيما في المناطق المحتلة، عن طريق نقل القبارصة اليونانيين من الجزء الشمالي من الجزيرة الى الجنوب ونقل أعداد كبيرة من المستوطنين الى داخل المنطقة المحتلة. وقد اضطرت الحالة في قبرص آلاف القبارصة الأتراك الى الهجرة تفاديا لما يلحقه المستوطنون والجنود الأتراك بهم من اضطهاد. وبيّن أن مثل هذه الممارسات تشكل انتهاكا للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة وكانت موضوع قرار اتخذته مؤخرا الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.

٣٨ - وأردف قائلا إن معاملة القبارصة اليونانيين في المنطقة المحتلة من الجزيرة تشكل انتهاكا رئيسيا آخر من انتهاكات حقوق الإنسان، فهؤلاء السكان، كما يدل على ذلك تقرير الأمين العام الى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/25)، يتعرضون للاضطهاد، والتمييز، والمضايقة من جانب جيش الاحتلال بالإضافة الى أعمال عنف من أمثال السرقة واللصوصية والاعتداء.

٣٩ - وقال إن الحالة فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين تشكل انتهاكا شائنا آخر أيضا من انتهاكات حقوق الإنسان. وبالرغم من اتخاذ الأمم المتحدة لعدد من القرارات وتشكيل لجنة في عام ١٩٨١ لجمع المعلومات عن المفقودين، فإن السلطات التركية لم تبد رغبة في التعاون من الناحية العملية. وكان وضع المفقودين مصدر قلق أيضا للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي لاحظت، في جملة أمور، أن هناك دلالات كافية على أن القبارصة اليونانيين الذين لا يزالون مفقودين قد حرموا بشكل غير مشروع من حريتهم وأن تركيا لم تفد بشئ عن مصيرهم، الأمر الذي ينطوي على انتهاك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (A/47/204-S/23887). وتجب الإشارة أيضا الى النهب المنهجي للتراث الثقافي للجزء المحتل من أراضي قبرص.

٤٠ - وبيّن أن الأمين العام قد لاحظ، في تقريره الى مجلس الأمن المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24830)، أن ما تقول به تركيا من استثناءات من مبدأ الحق في العودة والحق في الملكية تستبعد في الواقع إمكانية عودة القبارصة الأتراك الى مواطنهم. أما قرار مجلس الأمن ٧٨٩ (١٩٩٢) فقد أكد من جديد أيضا عدم جواز القبول بالوضع الراهن وطالب الجانب القبرصي التركي باتخاذ مواقف تتفق مع مجموعة الأفكار. وأعلن الممثل أن الحكومة اليونانية ترحب بفرصة التعاون مع الأمين العام في مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها لكي يتسنى تنفيذ القرار ٧٨٩ (١٩٩٢) وغيره من القرارات المتعلقة بمسألة قبرص.

../..

(السيد فاسيلاكس، اليونان)

٤١ - وانتقل الى بعض مسائل حقوق الإنسان الأخرى المعروضة على اللجنة، فأشار الى أن "مركز حقوق الإنسان" يواجه حالة حرجة نتيجة للزيادة الهائلة في عبء عمله وخفض الموارد المتاحة له. وقال إنه يرحب لهذا باعتماد مشروع القرار الداعي الى تعزيز ذلك المركز. كما أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ خليق بأن يتيح أيضا حافزا جديدا لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في العالم كله، ولا سيما بتأكيده، على منع التجاوزات على حقوق الإنسان.

بيانات أدلي بها في معرض ممارسة حق الرد

٤٢ - السيد علي (بنغلاديش) : أشار الى البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة نيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية بشأن الحالة في أصقاع الروابي في بنغلاديش، فقال إن الحكومات المتعاقبة في بنغلاديش قد أعطت أعلى درجات الأولوية الى سكان تلك الأصقاع. والدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية تعلم كل العلم بالخطوات الإيجابية المتخذة في بنغلاديش لدعم الحريات المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية ـ الاقتصادية لجميع سكان تلك المنطقة.

٤٣ - ومضى قائلا إن الجماعة الأوروبية لا بد أنها عالمة أيضا باستمرار التمرد المسلح الذي يقوم به من يسمون "شانتي باهيني"، الذين يريدون زعزعة استقرار الوضع السياسي في المنطقة. ومع أن بنغلاديش لا تزال على التزامها الكامل بصون السلم في أصقاع الروابي الثلاثة وبحماية الهوية الإثنية لأبناء القبائل الذين يعيشون هناك، فإن التمرد قد أعاق جهود الحكومة في سبيل حفظ الانسجام وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٤٤ - واسترعى الممثل الانتباه الى حادث وقع في لوغانغ في نيسان/ابريل ١٩٩٢، وقتل فيه أفراد من السكان القبليين وغير القبليين على السواء. وقد بينت لجنة قضائية أنشئت للتحقيق في الحادث بجلاء أن الحادث كان نتيجة مباشرة لخطة مدبرة على يد إرهابيّي شانتي باهيني لتقويض جهود الحكومة الرامية الى تعزيز السلم والانسجام. والواقع أن الجماعة الأوروبية رحبت بالنتائج التي خلصت إليها اللجنة بعد نشرها مؤخرا.

٤٥ - وقال الممثل إنه يود أن يؤكد للجنة الثالثة التزام حكومته التام برفاهية سكان محافظات الروابي. وأضاف أن "اللجنة المعنية بأصقاع روابي تشيتاغونغ" أنشئت بهدف حل المشاكل القائمة في تلك المحافظات، وأن بعثة تقصي الحقائق التي أوفدتها مؤخرا ولقائها مع المنظمة السياسية الشاملة لشانتي باهيني يدل على التزام حكومته الجلي بالدخول في حوار سياسي صادق وحقيقي.

٤٦ - السيد كبّه (العراق) : قال إن البيانات التي أدلى بها ممثلو استراليا ونيوزيلندا وكندا تمثل رغبة هذه البلدان في توطيد دعائم سيطرتها على الجزء الشمالي من العراق بكليته. وقد وجه بيان استراليا اتهامات جديدة بشأن انتهاكات منطقة حظر الطيران، غير أن الملاحظات الواردة فيه تكشف عن الجهل بالخصائص الديمغرافية للمنطقة؛ وتحتاج اللجنة، قبل أن تطلق المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، الى معلومات دقيقة لإثبات ادعاءاتها. هذا الى أن مما يخيب الآمال أن المتكلمين لم يبحثوا ما يقاسيه الشعب العراقي نتيجة لاحتلال أراض عراقية في أعقاب حرب الخليج.

٤٧ - السيدة آوكي (اليابان) : قالت إن حكومة اليابان قدمت اعتذاراتها الصادقة وأعربت عن ندمها لجميع اللائي تحملن الألم والعذاب نتيجة لما يسمى وضع "نساء الترفيه" الذي وجدن فيه خلال الحرب العالمية الثانية، وذلك بصرف النظر عن جنسيتهن وأصلهن. وقد عالجت الحكومة اليابانية تلك المسألة، بما فيها قضية التعويض، وفقا لمعاهدات الصلح الثنائية والمتعددة الأطراف فضلا عن غيرها من المعاهدات ذات الصلة المعقودة مع البلدان المعنية. وفي حالة البلد الذي جاءت منه "نساء الترفيه"، يتم بحث الادعاءات في سياق محادثات التطبيع الجارية حاليا. واليابان تدرك كل الإدراك أن الأطراف المعنية، حكومية وغير حكومية، عادت الى الإعراب عن شتى الآراء في مسألة "نساء الترفيه" داخل اليابان وخارجها. والحكومة اليابانية تنظر جديا في أفضل الطرق لإبلاغ ما تشعر به من عطف الى اللائي قاسين ما قاسين كل تلك المدة الطويلة.

٤٨ - غير أن هناك قضية أخرى يجب أن تهم البلد المعني في قضية النساء اليابانيات اللائي يعشن في ذلك البلد كزوجات لكوريين. إذا أن ثمة ما لايقل عن ٨٠٠ ١ من الزوجات اليابانيات اللائي ذهبن الى ذلك البلد مع أزواجهن الكوريين حوالي عام ١٩٦٠، ولكن لم يسمح لأي منهن بالعودة الى بلدهن الأصلي للاجتماع بأفراد أسرهن أو بأقربائهن. ورفض السماح للزوجات بزيارة اليابان يشكل خرقا للمعايير الإنسانية الدولية ذات الصلة وهو مبعث قلق كبير بالنسبة الى الشعب الياباني. وقالت إن حكومتها، بناء على ذلك، تحث حكومة البلد المعني بقوة على أن تستجيب على أساس إنساني لرجاء اليابان المخلص فتحل مشكلة الزوجات المغتربات.

٤٩ - السيد موتوك (رومانيا) : أعرب عن مخالفة وفده وعدم ارتياحه التامين للمزاعم الواردة في البيان الذي أدلى به الممثل الهنغاري في الجلسة الخامسة والخمسين للجنة. وقال إن من الواضح أن تلك المزاعم متسقة كل الاتساق مع الموقف الذي اتخذته هنغاريا في الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان، حيث كانت الدولة الوحيدة التي لم توافق على رأي اللجنة العام بأنه يجب عدم تجديد ولاية المقرر الخاص المعني برومانيا.

٥٠ - وأشار الى أن موقف هنغاريا يتعارض تعارضا بينا مع الموقف الإيجابي الذي تتخذه الحكومة الرومانية وتعاونها الوثيق مع لجنة حقوق الإنسان، كما ورد تأكيد ذلك في قرار اللجنة ٦٤/١٩٩٢. والواقع أن رومانيا يساورها قلق عميق إزاء تعاظم موجة الأنشطة الصادرة عن التخوف من الغرباء ومعاداة السامية

(السيد موتوك، رومانيا)

في هنغاريا، ولذا يدهشها أن هنغاريا تريد إلقاء دروس في الديمقراطية بدل منع الظواهر الآنفة الذكر والقضاء عليها.

٥١ - ومضى قائلا إن رومانيا، من جانبها، اختارت حكم القانون وإقامة مجتمع ديمقراطي يحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان كل الاحترام، الأمر الذي يتيح لها تعزيز ودعم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وأضاف إن اهتمام حكومته بحقوق الإنسان يتجلى في الدستور الديمقراطي الجديد، الذي يتضمن أيضا حكما ينص على أن للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أسبقية على القانون الداخلي. كما أن من الأدلة الأخرى على التزام رومانيا بحقوق الإنسان عضويتها في لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

٥٢ - السيد جونغ مو تشوي (جمهورية كوريا) : أشار الى أن وفده سبق أن أعلن موقفه بشأن قضية "نساء الترفيه" في الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان والدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وقال إن حكومة جمهورية كوريا تحث حكومة اليابان منذ عام ١٩٩١ على الكشف عن كل الحقائق المتعلقة بتلك القضية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها. وفي تموز/يوليه ١٩٩٢، اعترفت الحكومة اليابانية بضلوعها في مسألة "نساء الترفيه". وقد جمعت حكومة جمهورية كوريا المواد ذات الصلة وأودعت إفادات من الضحايا تثبت اللجوء الى الإكراه في استخدامهن. وبمواصلة البناء على أساس ما سبق إحرازه من تقدم، تجري المباحثات حاليا في هذا الشأن بين حكومة جمهورية كوريا واليابان. وأعرب الممثل عن أمل وفده في أن تعجل الحكومة اليابانية بجهودها في مجال تقصي الحقائق وتسعى بضمير حي الى اتخاذ تدابير المتابعة اللازمة بغية حل قضية "نساء الترفيه" في أسرع وقت ممكن.

٥٣ - السيد زانغ ييشان (الصين) : قال إن ممثل كندا عمد في الجلسة السابقة الى التهجم الآثم على الصين وعلى عدد كبير من البلدان الأخرى، اعتقادا منه، على ما يظهر، أن الحفاظ على حقوق الإنسان معناه اتهام الآخرين. ولابد أن الوفد الكندي يظن أنه كلما ازداد عدد البلدان التي يتهمها، ازدادت عظمته كنصير لحقوق الإنسان. وأضاف أن التمتع الكامل بحقوق الإنسان هو من عهد طويل هدف نبيل تنشده البشرية والمجتمع الدولي. واللجنة الثالثة تنظر في مسألة حقوق الإنسان كل سنة، والكثير من البلدان تبدي تعليقات مفيدة تسهم في متابعة حماية وتعزيز حقوق الإنسان. غير أن دأب النزول بتلك العملية الى مستوى كيل الاتهامات عن قصد ضد بلدان أخرى، كما فعل ذلك ممثل كندا، لا يمكن أن يعتبر بأي شكل من الأشكال محافظة على حقوق الإنسان ولا تعزيزا لها.

٥٤ - وأردف قائلا إن هذا النهج لا يؤدي الى غير تسميم جو التعاون الدولي، والمواجهة بين الشمال والجنوب، وتسييس مسألة حقوق الإنسان. وذكر أن على ممثل كندا أن يتخلى عن تلك العادة ويشارك في التعاون الدولي الحق على تعزيز حقوق الإنسان بدلا من التنافس على مكان الصدارة في إطلاق الشتائم.

(السيد زانغ بيشان، الصين)

وأضاف أن ذلك الممثل يحرص طبعا على تجنب توجيه الاتهامات اللامسؤولة ضد بلدان المنطقة التي تنتمي إليها كندا لأن تلك البلدان تتمتع بالحصانة في هذا الخصوص. وهناك بلدان كثيرة أخرى، من بينها الصين، امتنعت عن توجيه الاتهامات لا لأنه لا توجد مشاكل متعلقة بحقوق الإنسان في المنطقة التي تشكل كندا جزءا منها بل لأنها تؤمن إيمانا قويا بأن المحافظة على حقوق الإنسان مسؤولية مشتركة على عاتق المجتمع الدولي وهي تتطلب التعاون والمصالحة والانسجام والاحترام المتبادل والتفاهم.

٥٥ - السيد رحمان (باكستان) : قال إن بيان كندا ينم عن تصورات خاطئة وافتقار الى المعلومات عن الأحداث الأخيرة في باكستان. وواقع الأمر أن الجيش الباكستاني إنما استدعي على سبيل دعم السلطات المدنية إقرارا للنظام لا غير، وهو جهد تؤيده كل الأطراف، بما فيها المعارضة. يضاف الى ذلك أن كندا تلقت معلومات خاطئة عن بعض تفاصيل برنامج بطاقات الهوية الذي تنظر فيه باكستان: ذلك أنه لم يبدأ بعد استعمال بطاقات الهوية الوطنية، كما أن إدخال "الدين" كفئة من فئات البيانات الواردة في البطاقة ليس موجها ضد الأقليات. أما فيما يتعلق بالمزاعم المتعلقة بالإجراءات القضائية المعجلة، فإن محاكم الاستئناف يمكنها مراجعة القرارات الصادرة في إطار تلك الإجراءات. يضاف الى ذلك أن باكستان اتخذت تدابير يقصد بها ضمان حقوق الأشخاص الذين يحتجزون بموجب الأنظمة الجديدة: مثال ذلك أن النساء لم يعدن يحتجزن حتى صباح اليوم التالي.

٥٦ - وختاما، لاحظ الممثل أن كندا نفسها لا تتمتع بالحصانة من مشاكل حقوق الإنسان، كما تدل على ذلك حالة الموهوك وغيرهم من جماعات السكان الأصليين.

٥٧ - السيد برجوأوغلو (تركيا) : قال إن اليونان كانت دائما، على مدى السنوات الأربع الماضية، آخر من يتكلم في آخر جلسة تُبحث فيها مسألة حقوق الإنسان وكانت تهاجم بلدا واحدا فقط هو تركيا. وأضاف أن ذلك يدل على المثابرة، أو على استحواذ وسواس، أو حتى على الافتقار الى الخيال. ومع هذا فإن اليونان بلد ذو سيادة، وهي لها الحق في اختيار الزمان والمكان اللذين تشاء فيهما الكلام. وقد كان الوفد التركي في السنوات السابقة يمارس حقه في الرد لدحض البيانات التي يدلي بها ممثل اليونان. أما في الدورة الراهنة، فإن وفده سيضرب صفحا عن الدخول في مناقشة سياسية في هذه اللجنة، التي هي ليست أنسب محفل لذلك، وسيعمد، مع المجازفة بإثارة دهشة الوفد اليوناني، الى الامتناع عن الدخول في تلك المناقشة.

٥٨ - السيد هيون هاك بونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) : قال إن من الحقائق المعروفة جيدا أن السلطات اليابانية أنكرت مدة طويلة ضلوع اليابان المباشر في تلك العملية الشائنة المثيرة للاشمئزاز، عملية الاستخدام القسري لـ "نساء الترفيه" أثناء الحرب العالمية الثانية، وذلك الى أن اكتشفت في المحفوظات الوطنية اليابانية وبعض المصادر الأخرى أدلة تثبت ضلوع الحكومة اليابانية وجهازها العسكري

(السيد هيون هاك بونغ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)

في ذلك. ومع أن الحكومة اليابانية أعربت مؤخرا عن ندمها على ما حدث، فإنها استمرت في التهرب من المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبت. وقد تقاصرت اليابان عن إجراء تحقيق شامل في المسألة وهي لا تريد حتى أن تذكر عدد الضحايا بوضوح أو أن تبين كامل مدى انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطات اليابانية.

٥٩ - وأردف قائلا إنه في بداية المحادثات الثنائية الهادفة الى تطبيع العلاقات بين البلدين، عمدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الى إثارة المسألة وطالبت باعتذار واضح. غير أن اليابان لم تتقدم بمثل هذا الاعتذار. وأضاف أن على اليابان أن تثبت اتباعها لنهج مخلص بشأن هذه المسألة بإجراء تحقيق مستوفى وإعلان نتائجه والتعهد بعدم العودة قط الى ممارسة تلك العملية.

٦٠ - أما فيما يتعلق بالقضية التي أثارها ممثل اليابان قبل ذلك بقليل، فإن حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تقوم بكل جهد ممكن من أجل حل قضايا إنسانية من أمثال قيام زوجات الكوريين اليابانيات بزيارات لليابان. واختتم الممثل بقوله إن كل القضايا الإنسانية يجب أن تحل سوية، وإن على اليابان أن توقف حملتها العدائية الموجهة ضد بلده وأن تعمل على تعزيز تلك العملية.

٦١ - السيد فاسيلاكيس (اليونان) : أعرب عن تقديره لممثل تركيا لاعترافه على الأقل بحق جميع الدول الأعضاء في الكلام متى رأت ذلك مناسبا. وقال إن سياسة تركيا فيما يتعلق بحقوق الإنسان مبنية على معيار مزدوج: فهي تدين التطهير الإثني في مكان، وتمارسه في مكان آخر. وأضاف أن على حكومة تركيا أن تقرأ تقرير الأمين العام عن مهمة المساعي الحميدة التي اضطلع بها في قبرص (S/24830) وتمتثل لقرار مجلس الأمن ٧٨٩ (١٩٩٢). فإن هي فعلت ذلك، فإن الوفد اليوناني لن يضطر الى الكلام ثانية في تلك المسألة في الدورة المقبلة للجمعية العامة.

٦٢ - السيد كاسوليديس (قبرص) : قال إن الجميع يعلمون أن تركيا تشارك بنشاط في الجهود الرامية الى اتخاذ تدابير صارمة في حالة يوغوسلافيا السابقة وتقوم بالدعاية لنفسها باعتبارها حامية غيورة لحقوق الإنسان في بلدان أخرى بعيدة عن ديارها. غير أنه إذا كانت تركيا تريد حقا أن تحسن صورتها، فإن عليها أن تثبت حسن نيتها بتنفيذ القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن مسألة قبرص. وعاود الممثل، في هذا الصدد، دعوة تركيا الى التصرف على نحو إيجابي في الجولة المقبلة من المفاوضات وتسوية مشكلة قبرص مرة واحدة والى الأبد.

٦٣ - السيد تروتيير (كندا) : أشار الى أنه ذكر في بيانه في الجلسة السابقة أن انتهاكات حقوق الإنسان تقع في كل مناطق العالم، بما فيها الدول الغربية، وأنه نشأت في كندا أحيانا حالات أدت الى انتهاكات

(السيد تروتيير، كندا)

لحقوق أفراد من بينهم أشخاص من السكان الأصليين. والأمر الذي يجعل كندا تختلف عن بعض البلدان الأخرى هو أن انتهاكات حقوق الإنسان ليست من صميم نظام الحكم الذي تأخذ به ولا مستدامة فيه. وفي كل جزء من أجزاء كندا وعلى كل مستوى من مستويات حكومتها مؤسسات يمكن للأفراد أن يطلبوا عن طريقها الانتصاف في مواجهة تلك الانتهاكات. كما أن وجود صحافة حرة، ومجموعة ناشطة من المنظمات غير الحكومية، وجمهور ذي اهتمام يكفل اتخاذ البرلمان لإجراءات بشأن أية تقصيرات مؤسسية بالاستناد الى بحث عام. وتطرق الممثل الى حالة السكان الأصليين على وجه التحديد، فقال إنهم يتمتعون بكل الحقوق التي يمارسها الكنديون جميعا، كما أن الدستور يضمن لهم حقوقا إضافية مثل الحقوق التعاهدية وحقوق الأصليين.

مشروع القرار A/C.3/47/L.18/Rev.1

٦٤ - الرئيس : قال إن الأردن، وأنغولا، والبرازيل، وبليز، وبوتان، وسوازيلند، والسودان، ولبنان انضمت الى أصحاب مشروع القرار.

٦٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/47/L.18/Rev.1

٦٦ - السيد جوشي (نيبال) : قال إنه سُر لاعتماد مشروع القرار A/C.3/47/L.18/Rev.1 بتوافق الآراء. وأضاف أن نيبال ملتزمة بتعزيز المعايير العالمية لحماية حقوق الإنسان، وهي تعلق أعظم الأهمية على المؤتمر العالمي المقبل. وبناء على ذلك فإنه يأمل في أن يكفل توافق الآراء الذي حققته اللجنة النجاح للجهد المذكور.

مشروع القرار A/C.3/47/L.61

٦٧ - الرئيس : قال إن السودان انضمت الى أصحاب مشروع القرار.

٦٨ - السيد ريفن (المملكة المتحدة) : تكلم نيابة عن الجماعة الأوروبية على سبيل تعليل تصويته قبل إجراء التصويت، فقال إن الدول الأعضاء في تلك الجماعة ستصوت ضد مشروع القرار، كما فعلت في السنة السابقة بالنسبة الى مشروع قرار مماثل، وذلك تعبيرا عن قلقها إزاء ممارسة الاستشهاد على نحو انتقائي بمبادئ واردة في الميثاق وعن شكوكها الجدية في صحة النظر في مشروع خلافي في إطار بند يعامل تقليديا بروح من التعاون. ومشروع القرار هذا لا يضيف أية عناصر بناءة الى الجهود التي تبذلها وفود عديدة في سبيل تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية حقة. ومع هذا، فيجب أن يظل جليا كل الجلاء أن الجماعة الأوروبية ملتزمة التزاما تاما بمبادئ الميثاق المذكورة في مشروع القرار. إلا أن الدول

(السيد ريفن، المملكة المتحدة)

الأعضاء في الجماعة تعترض على أي استعمال للميثاق يقصد به تبرير الحرمان من الحق في الانتخابات الحرة والديمقراطية. وكما هو الأمر بالنسبة الى جميع الحالات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان من جانب الأمم المتحدة، يجب أخذ تلك المبادئ في الاعتبار بالاقتران مع المادتين ٥٥ و٥٦ من الميثاق.

٦٩ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/47/L.61

المؤيدون : الأردن، أفغانستان، اكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بيرو، تايلند، تونس، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر ملديف، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، البانيا، المانيا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كازاخستان، كندا، لتوانيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون : إثوبيا، بوليفيا، بيلاروس، توغو، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، ساموا، السلفادور، شيلي، غابون، الفلبين، فيجي، كوستاريكا، هندوراس.

٧٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/47/L.61 بأغلبية ٨٢ صوتا ضد ٤٣ صوتا وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

٧١ - السيد نييتو (الأرجنتين) : تكلم على سبيل تعليل تصويته، فقال إنه صوت ضد مشروع القرار لأنه يؤكد على النواحي التواجهية من المساعدة الانتخابية بدلا من تعزيز هذه المؤسسة. وأضاف أنه لما كانت الأمم المتحدة تقدم مساعدتها الانتخابية بناء على طلب الدولة التي ترغب في الحصول على مثل تلك المساعدة، فإنه لا حاجة الى إعادة تأكيد مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهي مبادئ منصوص عليها في الميثاق بالشكل الواجب على أية حال.

مشروع القرار A/C.3/47/L.65

٧٢ - الرئيس : قال إن إثيوبيا، وإكوادور، وأوغندا، وبوليفيا، وساموا، والسنغال، وغينيا ـ بيساو، والفلبين، والكاميرون، ومالي، ونيجيريا انضمت الى أصحاب مشروع القرار.

٧٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/47/L.65

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠